

شرح معاني الآثار

1738 - حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سليمان اليشكري γ أنه سأل جابر بن عبد الله $\square$ عن اقصار الصلاة في الخوف أي يوم أنزل وأين هو قال انطلقنا نتلقى غير قريش آتية من الشام حتى إذا كنا بنخل جاء رجل من القوم الى رسول الله $\square$ فقال أنت محمد قال نعم قال ألا تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله $\square$ يمنعني منك قال فسل السيف قال فتهدده القوم وأوعدوه فنادى رسول الله $\square$ A بالرحيل وأخذوا السلاح ثم نودى بالصلاة فصلى رسول الله $\square$ A بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرين يحرسونهم ثم سلم فكان للنبي A أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان ففي يومئذ أنزل الله $\square$ D اقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح ففي هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله $\square$ A صلى بهم أربعاً يومئذ قبل إنزال الله $\square$ عليه في قصر الصلاة ما أنزل عليه وأن قصر الصلاة إنما أمره الله $\square$ تعالى به بعد ذلك فكانت الأربع يومئذ مفروضة على رسول الله $\square$ A وكان المؤمنون به فرضهم أيضاً فيها كذلك لأن حكمهم حينئذ كان في سفرهم كحكمهم في حصرهم ولا بد إذا كان ذلك كذلك من أن يكون كل طائفة من هاتين الطائفتين قد قصت ركعتين ركعتين كما تفعل لو كانت في الحضر فإن قال قائل ففي هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله $\square$ A من الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الأولى واستقباله الصلاة في وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها لأن الحديث ثم سلم قيل له قد يحتمل أن يكون ذلك السلام المذكور في هذا الموضع هو سلام التشهد الذي لا يراد به قطع الصلاة ويحتمل أن يكون سلاماً أراد به اعلام الطائفة الأولى بأوان انصرافها والكلام حينئذ مباح له في الصلاة غير قاطع لها على ما قد روى في ذلك عن عبد الله $\square$ بن مسعود B وعن أبي سعيد الخدري وعن يزيد بن أرقم على ما قد روينا عن كل واحد منهم في الباب الذي ذكرنا فيه وجوه حديث ذي اليمين في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وقد روى عن جابر بن عبد الله $\square$ عن رسول الله $\square$ A أنه صلاها على غير هذا المعنى